بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذي شرف يوم الجمعة على سائر الايام وفضل صلوتها على جميع الصلوات وخصها بالحث
عليها في محكم الايات والصلوة على اشرف النفوس الطاهرات وعلى آله واصحابه وازواجه
الزاكيات وبعد فهذه رسالة تشتمل على تحقيق بيان حكم صلوة الجمعة في هذا الزمان الذي جملة بدل
قد عمت فيه البلية اهل الايمان وخذلهم بغيه وحسده الشيطان حتى هدموا اعظم قواعد الدين بالشبهة
لا بالبرهان وفي اثنا تحقيق لموضع الخلاف فيها ومرشد الى ما هو الحق من وجوبها ومؤيد بالدليل الواضح
والبرهان اللائح لمن اخرج ربقة التقليد للاسلاف وسلك سبيل الحق والانصاف وخاف الله في امتثال
امره والوقوف عنده فانه ادل امر الى الحق ومستمدا من الله التوفيق والالهام للحق فانه به حقيق
فاقول اتفق علماء الاسلام في جميع الاعصار وسائر الامصار والاقطار على وجوب صلوة الجمعة
على الاعيان في الجملة وانما اختلفوا في بعض شروطها وسيأتي تحقيق الكلام في موضع الخلاف ان شاء الله ومع ذلك
فالحث على فعلها والامر به بضروب التأكيد في الكتاب والسنة لا يوجد مثله في فريضة اخرى وسنورد عليك جملة منه
ثم ان الاصحاب اتفقوا على وجوبها عينا مع حضور الامام عليه السلام او نائبه الخاص وانما اختلفوا فيه في حال الغيبة وعدم وجود المأذون
له فيها على الخصوص فذهب الاكثر حتى كاد ان يكون اجماعا او هو اجماع على قاعدتهم المشهورة من ان المخالف اذا
كان معلوم النسب لا يقدح فيه الى وجوبها ايضا مع اجتماع باقي الشرائط غير اذن الامام وهم بين مطلق للوجوب كما ذكرناه
وبين مصرح بعدم اعتبار شرط الامام او من نصبه حينئذ وذهب بعضهم الى اشتراطها بحضور الفقيه الذي هو
نائب الامام على العموم والاكثر لم يصرح وذهب قوم الى عدم شرعيتها اصلا حال الغيبة مطلقا والذي نعتمده
من هذه الاقوال ونختاره وندين الله تعالى به هو المذهب الاول ولنا عليه وجوه من الادلة الاول قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر
المأمور بالسعي اليه في الاية صلوة الجمعة وخطبتها وكل من تناوله اسم الايمان مأمور بالسعي اليها واستماع خطبتها

وفعلها

وفعلها وترك كل ما يشغل عنها فمن ادعى خروج بعض المؤمنين من هذا الامر فعليه الدليل وفي الآية
مع الامر الدال على الوجوب ضروب التأكيد وانواع الحث ما لا يقتضي تفصيله المقام ولا
يخفى على من تأمله من اولي الافهام ولما سماها الله تعالى ذكرا وامر بها في هذه السورة وندب الى قراءتها
في صلاة الجمعة بل قيل انه اوجبها ليتذكر السامعون مواقع الامر وموارد الفضل عقبه بالسورة التي
بعدها يذكر فيها المنافقين بالنهي عن تركها والاهمال لها والاشتغال عنها بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وندب الى قراءة هذه
السورة فيها ايضا لذلك تأكيدا للتذكر بهذا الفرض الكبير ومثل هذا لا يوجد في غيره من الفروض مطلقا
فان الاوامر بها مطلقة مجملة غالبا خالية من هذا التأكيد والتصريح بالخصوص حتى الصلاة التي هي افضل الطاعات
بعد الايمان لا يقال الامر بالسعي في الآية معلق على النداء والمراد به الاذان لا مطلق النداء
والمشروط عدم عند عدم شرطه فيلزم عدم الامر بها على تقدير عدم الاذان سلمنا لكن الامر بالسعي اليها
مغاير للامر بفعلها ضرورة انه غيره فلا يدل على المدعى سلمنا لكن المحققون على ان الامر لا يدل على
التكرار فيحصل الامتثال بفعلها مرة واحدة لانا نقول اذا ثبت بالامر اصل الوجوب حصل
المطلوب لاجماع المسلمين قاطبة فضلا عن الاصحاب على ان الوجوب غير مقيد بالاذان وانما علقه على الاذان
حثا على فعله لها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها لذلك وكذا القول في تعليق الامر بالسعي فانه امر
بمقدمتها على ابلغ وجه واذا وجب السعي اليها وجبت هي ايضا كذلك اذ لا يجب الامر بالسعي اليها
وانى يعقل عدم ايجابها ولاجماع المسلمين على عدم وجوبه بدونها لكنهم اجمعوا على انها متى وجبت وجب
تكررها في كل وقت من اوقاتها على الوجه المقرر ما بقي التكليف بها كغيرها من الصلوات اليومية والعبادات
الواجبة مع ورود الاوامر بها مطلقة كذلك والاوامر المطلقة وان لم تدل على التكرار لم يدل على
الوحدة فيبقى اثبات التكرار حاصلا من خارج بالاجماع وغيره من النصوص وسنتلو عليك منها ما يدل

على المكرر اجري لا يقال الامر المذكور بها مرتب على النداء والنداء متوقف على الامر بها للقطع

بانها لو لم يكن مشروعة لم يصح الاذان لها فالاستدلال على مشروعيتها بالامر المذكور دوري نسلمه

ولكن الامر بها اذا كان معلق على النداء بمعنى الاذان وهو لا يشرع لها الا اذا كان مامورا بها دار لا يؤمر

بها الا اذا اجتمعت شرائطها فلا يصح الاستدلال على مشروعيتها مطلقا بالاية لانا نقول

حاصل الاستدلال ان الامر بالسعي معلق على مطلق النداء للصلوة الصالح لجميع افراده وخروج بعض

الافراد بدليل خارج واشتراط بعض الشرائط فيها لا ينافي اصل الاطلاق فيكون ما لا يدل دليل على خروجه

فالامر متحقق والنهي به يحصل المطلوب ويمكن دفع الدور بوجه اخر وهو ان المعلق على النداء هو الامر بها

الدال على الوجوب والاذان غير متوقف على الوجوب بل على اصل المشروعية فيرجع الامر الى ان الوجوب

موقوف على الاذان والاذان متوقف على المشروعية وهي اعم من الوجوب فلا دور وايضا فان النداء

المعلق عليه الامر هو النداء للصلوة يوم الجمعة من كونها اربع ركعات وهي الظهر المعهودة ام ركعتين

وهي الجمعة ولا شبهة في مشروعية النداء للصلوة يوم الجمعة مطلقا حيث ينادي يجب السعي الى ذكر الله وهو

صلوة الجمعة وخطبتها المقتضي لوجوبها وكانه قال اذا نودي للصلوة عند الزوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة

او فاسعوا الى ذكر صلوة الجمعة وصلوها وهذا اوضح الدلالة لا اشكال فيه ولعل السر في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله

ولم يقل فاسعوا اليها لئلا يلزم الاشكال المتقدم لا يقال ان مطلق النداء غير مراد في الاية

عنده بل يحتمل ان يراد به نداء خاص وهو حال وجود الامام وقرينة الخصوص الامر بالسعي الدال على الوجوب

لان الاصحاب لا يقولون به عينا حال الغيبة بل غايتهم القول بالوجوب التخييري ومنع غير واحد منهم كالكتاب

او الجوامع كما سيأتي البحث فيه لانا نقول لا شك ان النداء المامور بالسعي معه مطلق شامل

باطلاقه لجميع الازمان التي من جملتها زمان الغيبة فيدل باطلاقه على الوجوب المضيق والوجوب التخييري الذي

ادعاه متأخروا الاصحاب ستعرف ضعفه وكونه جمعا والاشارة اليه ولكن على تقدير تسليمه يمكن ان يقال ان

الامر بالسعي المقتضي للوجوب لا ينافيه لان الوجوب التخييري داخل في مطلق الوجوب الذي قد تضمنه بدل عليه الامر

وفرد

وفرد من افراده فان الامر لا يدل على وجوب شئ بل على مطلق الشامل للعيني المضيق
والتخييري والكفائي وغيرها وان كان اطلاقه على الفرد الاول منها اظهر وتخصيص كل منها في
مورده بدليل خارج عن اصل الامر الدال على ماهية الوجوب الكلية كما لا يخفى لا يقال
الامر بالسعي على تقدير النداء المذكور ليس على ما تجيب يتناول جميع المكلفين للاجماع على ان الوجوب
مشروط بشرائط خاصة كالعدد والحرية وغيرها واذا كان مشروطا بشرائط غير معينة في الآية
مجملة بالنسبة الى الدلالة على الوجوب المتنازع فلا يثبت بها المطلوب لانا نقول مقتضى الامر المجرد
والاطلاق يدل على وجوبها على كل فرد فرد من غير تعليق باشتراط الشروط وخرج بكل شرط يدل عليه دليل صحيح
يثبت ويكون مقيدا لهذا الامر المطلق وما لا يدل عليه دليل صالح يبقى داخلا تحت هذا الامر على اصل الوجوب
ثابتة مطلقة ويتحقق الكلام في الشرط المتنازع فيه بعضها وبعض ما سيجيء انشاء الله تعالى ومنها الاخبار
الاخبار المتنوعة الموجبة لموضع النزاع وهي كثيرة جدا فمنها قول النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق
واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض ومنها صحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس
فرسخين ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام
خمسا وثلثين صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي
ومنها صحيحة منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر
والمريض والصبي ومنها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
في جماعة يعني الجمعة لان مطلق الجماعة لا يشترط فيها العدد المخصوص ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن

منها صلوة ج

منها صلوة ج

لهم من يخطب ومنها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا

كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما كان ح

جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه وفي معناها عن النبي صلى الله عليه وآله اخبار كثيرة

منها قوله صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق وقوله

صلى الله عليه وآله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من

الغافلين ومنها صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد

ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها

شك ولا يحوم حولها شبهة من طرق اهل البيت عليهم السلام في الامر بصلاة الجمعة والحث عليها وايجابها على كل

مسلم عدا ما استثني والتوعد على تركها بالطبع على القلب الذي هو علامة الكفر والعياذ بالله كما

نبه عليه تعالى في كتابه العزيز وتركنا ذكر غيرها من الاخبار الموثقة وغيرها حسما لمادة النزاع ودفعا

للشبهة العارضة في الطريق وليس في هذه الاخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار

حضوره في ايجاب هذه الفريضة المعظمة فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع

امر الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها

الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلام احق ومراعاته

اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم

الامر الاول فليرتقبوا الثاني الا ان يعف الله ويسامح لهم الله تعالى بالعفو والرحمة وقد تحصل

من هذين الدليلين ان من كان مؤمنا فقد دخل تحت نداء الله تعالى وامره في الآية الكريمة بهذه الفريضة

المعظمة ونهيه عن الاشتغال عنها ومن كان مسلما فقد دخل تحت قول النبي صلى الله عليه وآله وقول الائمة

كما ح عليهم السلام انها واجبة على كل مسلم ومن خرج عنها فلا فقد دخل تحت تهديدهم ومن يفعل ذلك بغير الاشتهاء

عنها فاولئك هم الخاسرون وقولهم عليهم السلام من تركها على ذلك الوجه طبع الله على قلبه الا ان يكون موضوعا

لمن يعقل الا ان يكون اعمى فاختر لنفسك واحدة من هذه الثلثة وانتسب الى اسم من هذه الاسماء اعني

اعني الاسم

الحسن الايمان او الاسلام او العقل او ادخل تحت مقتضاه او الترم قسما رابعا ان تثبت
نحو ذلك بالعرف فيحمل الرواية وتفسير العلة لانها لست دلالة بهذه الاخبار مطلقا لا تنافي اشتراطها
بحضور الامام او من نصبه كما لا ينافي اشتراط الشرائط المعتبرة في الجمعة غيرها اذ ذكر فيها واذا ورد
دليل مقيد اذكر وجب الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد وسيأتي الدلالة على اشتراط الامام اذن في الوجوب
والحديث الاخير يحتمل الوجوب فانه يجوز استناد الوجوب فيه الى اذن الامام لزرارة ومثله موثق زرارة
وعبد الملك عن الباقر عليه السلام وقد روي عنه عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله
قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة وقد نبه العلامة في النهاية على ذلك بقوله لما اذن لزرارة
وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام لانا نقول مقتضى القواعد الاصولية
وجوب اجراء هذه الادلة على اطلاقها والعمل بمقتضاها ولا ينافي وجوب هذه الصلاة على كل مسلم الا
ما اخرجته الاخبار او دل على اخراجه دليل من خارج ولا دلالة لشرطية الامام بحضوره او من نصبه
مطلقا في محصله كما ستبينه ان شاء الله فيجب العمل باطلاق هذه الادلة القاطعة
الى ان يوجد المقيد واما دعوى اذن الصادقين عليهما السلام لزرارة وعبد الملك
في الخبرين ففيه ان المعتبر عند القائل بهذا الشرط كون امام الجمعة الامام او من نصبه
وليس في الخبرين ان الامام عليه السلام نصب احدا لرجلين اماما لصلاة الجمعة وانما امرهما
بصلاتها جماعة من فعلها لما امامين ومؤتمين وليس في الخبرين زيادة على غيرهما في الاوامر
الواردة بها في الكتاب ورسوله والائمة عليهم السلام لسائر المكلفين بان كان هذا كافيا في
الاذن فلتكن تلك الاوامر كافية ويكون كل مكلف جامع لشرائط الامامة مأذونا فيها منهم او كل مكلف
مأذونا في فعلها ولو بالائتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق اذ لا فرق في التسريح بين الامر الى من
والعام من حيث العمل بمقتضاه وذلك هو الظاهر والا لما امرهما عليهما السلام الرجلين
ورد به بطريق يشمل الرجلين وغيرهما من المكلفين او من المؤمنين بقوله صلوا جماعة وقول
زرارة حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة وقوله انما عنيت عندكم غير دور كتب

المخاطبين وغيرهما الا في قوله عليه السلم الرجلين ورد بطريق تشميت الرجلين وغير
هما من المكلفين اريد المؤمنين بقوله صلوا جماعة وقول زرارة حثنا ابو عبد الله
عليه السلم على صلاة الجمعة وقوله انما عنيت عندكم من غير فرق بين المخاطبين وغير
هما الا في قوله عليه السلم ومثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله وذلك
امر خارج عن موضع الدلالة وعلى تقدير اختصاص المخاطبين فظاهر رواية زرارة
انهم كانوا يحضرونه عليه السلم جماعة ولم يكن احد منهم للامامة ولا رخصة بالامر والحث
وحمل حضر الجمعة في كلام زرارة على التعظيم لاستباب المقام ولا نصيبه علاجر الامام
فان حصر الجمع وقع من السائل والمسؤول على وجه ظاهر في تحقق الجمع كالاجماع الثابت
استصحاب الحكم السابق فان وجوب الجمعة حال حضور الامام او نائبه ثابت
بالاجماع المسلمين في الجملة فيستصحب الى زمان الغيبة الى ان يعد اثره المدعي الى ان
يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم وهو منتف على ما نحصيه ان شاء الله تعالى
ولو استصحب الاجماع على هذه الطائفة التمسك ايضا على قاعدة الاصحاب حيث
لا يصدع عندهم مخالفة معلوم النسب او اقامة المشهور مقامه على ما قد نبههم وصرح
به الشهيد في مقدمات الذكرى وان كنا نحن لا نرتضيه لكن ذكرناه على
وجه الالزام لانه معتمد في اكثر مباحثه ويساوي ان الحقه البات
اجاد وعليه معلوم لا نزاع في المدعى المشهور ان تعلق الدرس استصحابه
انما هو الوجوب حال الحضور وما في معناه اعني الوجوب المقيد به لا
مطلق الوجوب فلا يتم استصحابه في حال الغيبة لانا نقول لا نم الوجوب
الثابت حال الحضور وما في معناه مقيد به بل هو ثابت في ذلك مطلقا في
وهو ظرف زماني له من غير ان يقيد به كما في الاوقات التي تثبت
فيها الاحكام ونحكم باستصحابها بعدها ثم قد سارع في تحقق الاجماع في حال الغيبة استصحابه

استصحابه حال الحضور

حال الحضور نظراً الى تصريح بعضهم بان الاجماع منعقد به وسيأتي الكلام فيه وفي
جواز الانتقال هذه الادلة الثلثة لو سلم وجوبها عيناً بمعنى عدم اجزاء الظهر
عنها مع الامكان فعلها والاصحاب لا يقولون به بل غاية الموجب لها ان يجعل
وجوب الجمعة العينية مخيراً بينها وبين الظهر وان كان يقول انها افضل الفردين
الواجبين على التخيير كما صرح به جماعة منهم فما تدل عليه الادلة لا يقولون به وما يقولون
به لا يدل عليه الدليل لا يقال ما ذكرت من دلالتها على الوجوب العيني
ظاهر حتى ان غير المتأخرين من الاصحاب او اكثرهم لا جميع الاصحاب كلهم قبيل
موضوعين عنه راساً وربما ادعى بعضهم الاجماع على خلافه وان كان دون اثبات
الاجماع وحجيته على هذا الوجه خرط القتاد وانا بعد الا مع السعي التام والتتبع
الصادق لم نقف على دليل صالح يدل على ان الوجوب المذكور تخييري ولذا
ادعاه بعض وانما رجع بعضهم الى دعوى الاجماع عليه فان تم فهو الحجة والا فلا
وسنشير عليك من كلام السيد بعض الاصحاب ما يدلك على فساد هذه
الدعوى وتصريح بعضهم بان الوجوب متعين مطلقاً ثم على تقدير القول
بكون الوجوب مخيراً حالة الغيبة يمكن الجواب عن السؤال بان نقول ان
الادلة المذكورة انما دلت على الوجوب المطلق في الجملة الصادق بكونه عينياً ومخيراً وغيرهما
من افراده وان كان الفرد المتعين منها الذي هو المراد الا انه لا يمنع من ارادة
غيره حيث يدل عليه الدليل ولما امكن حمل الوجوب على المعنى مع حضور الامام
وما في معناه حمل عليه لانه الفرد الاظهر ولما تعذر حمله عليه حال الغيبة بواسطة ما دل
من الاجماع المدعى على خلافه صرف الى التخيير لانه بعض افراده وربما استأنس
بعض الاصحاب للوجوب التخييري الظاهر برواية زرارة وعبد الملك ان نفس
حيث قال زرارة حثنا ابو عبد الله عليه السلام على الجمعة وقوله عليه السلام مثلك يهلك
ولم يصل فريضة فرضها الله عليه فان هذا الكلام يشعر بان الرجلين كانا [illegible]

ويبين بالجمعة مع انهما من اجلاء الاصحاب وفقهاء اصحابه ولم يقع منه عليه السلم عليهما
انكار شديد بل حثهما على فعلها فدل ذلك على ان الوجوب ليس عينيا والا لانكر
عليهما تركها كمال الانكار لتم المقصود من حمله وقوله عليه السلم انها فريضة فرضها
الله تعالى وجوبها في الجملة بعد حمل على التخييري وفي هذا التوجيه نظر بين ذكره مع معارضته
لذلك الاحتمال العظيم السابق سهل لان زرارة راوي هذا الحديث هو راوي ما نقلنا
ما اسلفناه من قوله فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وللشهيد في ان غير الجمعة من الفرائض وجوبه عيني فلو حمل وجوبها
على التخييري في بعض الوجوه لزم بها التفكك واختلاف حكم الفرائض المعبر بها
وكذلك باقي الاخبار التي تلوناها واية او ظاهرة في الوجوب العيني المنفي
والذي يظهر لي ان الرجل تهاون الجماعة لصلوة الجمعة ما تهدم قاعدة مذهبهم
انهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة انما تقع في الاغلب من الائمة
المخالفين وولاتهم وحضورها في المدن المعتبرة وزرارة وعبد الملك كانا بالكوفة
وهي اشهر بلدان الاسلام وذلك الوقت امام الجمعة فيها مخالف منصوب
من ائمة الضلال فكانوا يتهاونون بها لهذا الوجه ولما كانت الجمعة من اعظم فرائض
الله تعالى واجلها ما رضي الامام عليه السلم لهم بتركها مطلقا فلذلك حثهم على فعلها
حيث يتمكنون منها على وجه لا يتمكن من فعلها مع اصحابنا الى هذا الزمان فاحمل
لذلك الوجوب العيني واثبت التخييري بوجه زجرهم الله تعالى ان يعذرهم
والى الحال ينسب الى تركها راسا في اكثر الاوقات ومعظم الاصقاع مع امكان اقامتها
على وجهها وما كان في حق هذه الفريضة المعظمة لان يبلغ بها هذا المقدار من التهاون
بمجرد هذا العذر الذي يمكن دفعه في كثير من بلاد الايمان وبهذا الذي حيث
الامام عليه السلم الرجلين وغيرهما عليها دون ان ينكر ذلك عليهم تثبت بعدم ليس حمل
حمله الوجوب التخييري على الوجه الذي ذكرناه وقد نبه تجلى لهذا الوجه الذي ذكرته
الشيخ الامام عماد الدين الطبرسي رحمه الله في كتابه المسمى نهج العرفان الى هداية الايمان

فقال

فقال فيه بعد نقل الخلاف من مسلمي فى شرطه وجوب الجمعة ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة
من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق
ومرتكب الكبائر والمخالف فى عقيدته الصحيحة انتهى المقصود من كلامه وفيه دليل على ان تركهم
للجمعة لهذه العلة لا لامر آخر فلو كانوا يشترطون فى وجوبها بل فى جوازها مطلقا اذن
الامام المعصوم حال الغيبة اصلا او اكثر بالنسبة الى الموضع الذى يحضر فيه النائب
بل ان لم يحضره ايضا لعدم تمكنه غالبا من نصب الائمة لها فى البلاد ولا مباشرتها بنفسه
لما تصور العاقل ان الامامية اكثر ايجابا لها من العامة لكن ذلك معلوم البطلان
ضرورة وانما يكونون اكثر ايجابا لها من حيث انهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله
الحنفي ولا جماعة ولا حضور اربعين كما يقوله الشافعي ويكتفون فى ايجابها بامام
يقتدى به واربعة نفر مكلفين بها وظهر بذلك كونهم اكثر ايجابا من الجمهور وانما منعهم من اتيانها
ما ذكرناه من فسق الائمة على اقامتها فلذا ان الائمة عليهم السلام انكروا على تاركها
زيادة على ما ذكر فى الطرفين ومن جملة الوجه بها على كل احد كما اشرنا اليه فى الاخبار المتقدمة
دونه عليه السلام لا يعذر الناس فيها وقول الباقر عليه السلام من ترك الجمعة ثلث جمع
طبع الله على قلبه حيا فى مقاله وكذا اعظم من هذا واى مناسبة هذه الوجه البحري لان
نسبته الى القول الآخر جائز اجماعا لا يجوز ترتب الذم عليه قطعا وابلغ من ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله
عنه فى خطبة طويلة حث فيها على صلاة الجمعة منها ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها
فى حياتى او بعد موتى استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره
الا ولا صلاة له ولا زكاة له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب ونقل هذا الخبر المخالف والمؤالف
ونقلوا فى الفاظ تركها ما لا مدخل لها فى هذا الباب واما ذلك على النبي صلى الله عليه
وآله والائمة عليهم السلام كثيرة دالة على ايجابها والحث عليها ولو لم يكن فى الباب الا الامر بها
فى سورة الجمعة لكان ذلك كافيا لاولى الابصار وشافيا عند ذوى الاعذار الرابع

التمسك باصالة الجواز فانا لم نجد على الحرمة دليلا صالحا كما سنبينه فالاصل جواز
هذا الفعل بمعنى الاعم المقابل للتحريم الشامل لما عدا الحرام من الاحكام وتحريم الاحتجاج
من الاربعة الباقية منفية بالاجماع على ان العبادة لا تكون مباحة الطرفين وكذا
الكراهة بمعنى مرجوحية احد الطرفين مطلقا من غير منع من النقيض وان امكن الكراهة
في العبادة بمعنى اخر فبقي من مدلول هذا الاصل الوجوب والاستحباب فالثابت
هنا احدهما لكن الاستحباب مسلم ايضا بالاجماع على انها لا تقع مستحبة بالمعنى
المتعارف بل اما ان تكون وحينئذ فالجواز لا يستدل بها على فعل كذا
العبادات اذ كون الفعل راجحا يجب بقدره وشيء يحتاج الى اذن الشارع
ولا بد من ثبوت مدحه وعدم الدليل المانع لا يقتضي الجواز اذ لا بد من كون المجوز موجودا اثبت
اذا ما عرفت ما ذكرنا من توجيه الاستدلال بالطريق المذكور خرج ان هذا الايراد فان
الجواز المطلوب هنا لما كان في مقابلة التحريم بناء على ان الاصل في هذه الافعال
ونظائرها هو الجواز او الحرمة وان المرجح هو الجواز فالثابت هنا ما قابل الحرمة وهو
يشمل الاحكام الاربعة وان اريد بعضها كما قررناه وهذا هو الوجه المتبع لها
والتوقف عليها بخصوصها متحقق في الكتاب والسنة وان لم يقع الاستثناء في هذا
الفعل المخصوص المضبوط شرعا بل هو لا انه جائز ام حرام فاصالة الجواز فيه ثابتة
لا يقال لا يتم الحكم عليها بالجواز الا بعد ثبوته بالنقل من الكتاب والسنة ومعه
يستغنى عنها فلا وجه لافرادها بالدلالة خرج النظر الى ان العبادات
لا تثبت الا بالتوقيف القدر الثابت بهذه الاصالة اصل الجواز المقابل
للتحريم والاستدلال بها لا يتوقف من هذه الجهة على الدليل النقلي الدال على
التوقف على كونها وكيفيتها فيحقق الاستقامة في هذه الجهة وان توقف
بعد اثبات جوازها على امر اخر كان اثباته مع غيرها ايضا بالدليل النقلي لا العقلي نعم

وفيها

توقفها بعد اشتراطه على تحقق شرائطها واحكامها ام المسلمين ولعل اصل المقر وعمدته على ادلة
اخرى على هذه الاشتراط غير تامة فانه بين الامرين والاكتفاء بجعلها على تحقيق
الى مقصده ان القول بالوجوب على هذا الوجه قول اكثر المسلمين لا يحتج به الا
انّ ذا الشأن ومن اصحابنا على وجه لا يصح في تحقيق دعوى انه اجماع او كاد ان يكون
جل مذاهب المسلمين ممن خالفنا يقولون بذلك اما غير الحنفية فظاهر لانهم لا
يعتبرون في وجوبها اذن الامام واما الحنفية فانهم وان شرطوا اذنه لكنهم يقولون
انه مع تعذر اذنه يسقط اعتباره ويجب فعلها مع باقي الشرائط واما اصحابنا فانهم
على كثرتهم وكثرة مصنفاتهم واختلاف طبقاتهم لا ينقل القول بالمنع من قبلهم الا عن
المرتضى في المسائل الميافارقيات ومع ذلك كلامه ليس بصريح فيه بل ظاهره ذلك
كما اعترف به جمع من اهل ذلك عنه ومن هذا القول انتشر الى الخلف جمهور المتأخرين
وصرح الكثير بعدم اشتراطه في الجمعة يشمل هذا العادل مجرد المؤمن بل لا بد
فيه من التخصيص انما كان ظاهره ذلك مع غير تخصيص لان السائل سأل عن صلوة
الجمعة هل يجوز خلف المؤالف والمخالف جميعا فاجاب بان هذا الفظ لا جمعة
الا مع امام عادل او من نصبه فالحكم على ظاهر هذه العبارة واضح وهي مع ذلك
تحتمل خلاف ظاهرها وتحتمل على احدها حمل النفي المراد الى نفي الكمال
كما هو واقع كثيرا في الكتاب والسنة ويؤيد هذا الوجه انه قال في كتابه الفقه الملكية
الاحوط ان اذن الامام معتبر اعتبار كمال واحتياط لا انه شرط في صحة المنع من
الصلوة بدون اذن الامام العادل مع امكان اذنه لا مطلقا كما هو عادة
الاصحاب فيما يسقط عند تعذر الامام من حيث انهم يطلقون اشتراط اذنه

في الوجوب ثم كرروا فعلها حال الغيبة بدونه مع مرض بالاسرار على تقدير ممكنه

ولو بهذا المحل الكلام المرتفع الخصوص قوله في الكتاب المذكور باتفاق والاحوط

ان لا يفعل الجمعة الا باذن السلطان اي لان اذنه الا يكون احوط مع امكانه

لا مطلقا بل الاحتياط مع تعذر ما في الصلوة بدونه اما لا بعموم اللازم الكتاب

والسنة وغيرهما من الادلة ومع قيام الاحتمال يسقط القول بنسبة الى المرتفع

التحقيق ان كان ظاهره ذلك ثم صرح [illegible] ابن ادريس [illegible]

الرجلان عمدة القول بسقوطها حال الغيبة وربما مال العلامة في بعض كتبه الى هذا

القول لكنه صرح بخلافه في غيره وحيث ما الخلاف في هذا في ما عنون الكتب الفقهية

في هذا الباب لا يخفى عليك حال قول بعض [illegible] المسلمين [illegible] الرملي

مع معارضة الكتاب والسنة لها على الوجه الذي بيناه وقد ظهر بذلك ضعف

القول بسقوطها حال الغيبة مطلقا لاطلاقه وبقي الكلام مع القول الثاني

الذي شرط في جوازها الفقيه وما ذكرناه من الادلة كاف في ضعف القولين

معا ولكن تحقيق المقام يتوقف على تحقيقهما بالكلام فنشرع الان في تحرير

الكلام على القول الثاني وهو وجوب الصلوة المذكورة حال الغيبة لكن بشرط

حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والكلام [illegible] اعلم ان هذا

القول لم يصرح به احد من فقهائنا على وجه اليقين وانما هو ظاهر عبارة

العلامة [illegible] في التذكرة والنهاية والشهيد في الدروس لا غير وفي

باقي كتبهما وافقا غيرهما من [illegible] من حيث الاطلاق و[illegible] على ذلك

عبارتهما في ذلك [illegible] عدم [illegible] المطلق [illegible]

لظاهره [illegible] ذلك غير [illegible] ولكن المحقق المرحوم الشيخ علي [illegible]

اعني

اعني بهذا القول ورجحه وادعى اجماع القائلين بشرعيتها عليه والاصل في هذا القول

ان اذن الامام معتبر فيها مع حضوره بغير حضوره او نائبه ومع غيبته لعموم النص

المذكور مقامه لانه نائبه على العموم وجملة ما ذكروه من الدليل على هذا الشرط امور منها

ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين القضاة

وكما لا يصح ان ينصب الانسان قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة

قالوا وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع

ومنها ما رواه محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه

والمدعي حقا والمدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام ومنها الاجماع

على اشتراط الامام حيث لم يخالف احد من الاصحاب انه اجماع كما نقله جماعة من الاصحاب

منهم المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر والعلامة جمال الدين بن مطهر في التذكرة والنهاية

والشهيد في الذكرى والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بنقل هؤلاء الاعيان

والجواب عن الاصل المذكور انه لو تم لزم القول بكون وجوبها لقصره عنا

وجوبها على الامام ونائبه الخاص خاصة لوجود الشرط وهو لا يقول به المتأخرون

بل يجعلونها حال الغيبة مطلقا مستحبة مجزية عن الواجب بمعنى انها افضل الفردين

الواجبين بالتخيير فهي مستحبة عينا واجبة تخييرا فاذا انعقدت لهم لا يقولون بوجوبها تعيينا

لانتفاء الشرط وليس لهم لانهم يجوزون في هذه الحالة بعدم وجود شرط الوجوب

الذي هو الامام او نائبه بحكمه انتفاء الحكم فلا جرم بقي على وجوبه بقضية ومعه

حيث لا يوجب هذا الشرط من انما الحكم الوجوب بالنظر الى ان الشرط المذكور

انما يعتبر مع امكانه لا مطلقا او الحكم بالعدم فيرد عليهما النقض بالا معه شرط

لانا نقول بجواز الاول بعد حصول الشرط بحضور الفقيه ولكن الوجوب

العيني منفي بالاجماع كما تمسك به بعضهم بالوجوب التخييري حيث قال الدليل على الوجوب
ولم يمكن القول بالاول لانا نقول فيه ادعاء فيتم في كلامكم بعينه انه في هذا الى آخر
كما تمسك به بعضكم وهو خلاف ما التزمتموه هنا ودعوى الاجماع المذكور سنبين
فيما ذكرنا من ان المتبادر من الخطاب هو الامر الاول مع تسليم اطراده في جميع الائمة
مع دلالته على الشرطية بل هو اخص منها والعام لا يدل على الخاص والظاهر ان معنى
الامام انما هو السلطان وحده لانه في هذه المرتبة وورود الكلام فيه غير مردود دونهم
على تقليده بعد رئيسه وكفاه من بيت المال السهم والامر حيث فيما يمر بهذه الجمعة
الكبرى من اركان الدين ويؤيد ذلك انهم كانوا يعينون الامام لصلوة الجمعة
القضاء للاذان وغيرهما من الوظائف الدينية مع عدم اشتراطها باذن الامام
باجماع المسلمين ولم يزل الامر مستمرا في نصب الائمة للصلوات الخمس والاذان
وغيرها في زمن عهد النبي صلعم الى يومنا هذا من الخلفاء والسلاطين والحكام العدول والجور
كل ذلك بما ذكرناه من الوجه الذي به اشتراطه وهذا امر واضح لا يخفى على منصف
وعلى ان في عدم دلالته على الشرطية نظر من وجوه احدها ضعف الخبر فان في طريقه
الحكم بن مسكين وهو مجهول لم يذكره احد من علماء الرجال المعتمدين ولم ينصوا عليه بمدح
ولا غيره ومن هذا شأنه يرد الحديث لاجله لان من شرط قبوله ان يكون حسنا
او موثقا ان لم يكن صحيحا ومشهورا بين الاصحاب بحيث وجب العمل بمضمونه بحسب
يجبر ضعفه ممنوع فان مرادنا لا يقول به احد بعده لا يقول به الذكر بعضهم
هنا قول الشهيد ره في الذكرى اعتذارا عن عدم نقل الاصحاب
على الحكم بجرح ولا مدح بان الكشي ذكره في كتابه ولم يتعرض له بجرح فان مجرد ذكر

الراوي

اخرى على كون الامام ليس شرطا بل هو محمول على العهد المتقدم او غيره ونبههما
انه معارض [illegible] بما رواه محمد بن مسلم راوي هذا الحديث في الصحيح عن احدهما عليهما
السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون
اربعا اذا لم يكن فيهم من يخطب ومفهوم الشرط انه اذا كان فيهم من يخطب
يصلون الجمعة كغيره وهي عامة فيمن يمكنه الخطبة شامل للمنصوب
الامام وغيره ومفهوم الشرط حجة عند المحققين واذا تعارضا ونافى الرجل
الواحد سقط الاستدلال بها كيف مع حصول الترجيح لهذا لما نبه
لعموم النص وموافقته لغيره من الاخبار الصحيحة وغيرها مما قد علم والجواب
على الثالث وهو دعوى الاجماع الاصحاب على ذلك فيه من القول فيه
يحتاج الى بسط وتفصيل لكلام القوم وبيان الحق في ذلك فانه عمدة
الاستدلال في ظاهر المشهور الصورة فصول [illegible] وبالله التوفيق ان الذي يدل
عليه كلام الاصحاب ويدعى الاجماع ان يوضع الاجماع الذي انما هو حال حضور
الامام وتمكنه وان الشرط المذكور انما هو مع امكانه لا مطلقا في وجوبها عينا
ولا كلام الا في حال الغيبة لانهم يطلقون القول باشتراط في الوجوب
وينكرون الاجماع عليه او لانهم يذكرون حال الغيبة ويطلقون الخلاف فيه وجوازه
جوازها في الجملة ما يرثهم لفقد الشرط للوجوب هكذا عبر وانما المسئلة
في جوازه في الموضعين فلو كان الاجماع المدعى انما هو حال حضور الامام عليه السلم
ثم يذكرون ان الحكم حال الغيبة ويحكمون الخلاف في الاستحباب فلا يعبرون عن
حكمها بالوجوب هو دليل بين على ان الوجوب الذي يجعلون فيه شرطا

لهم بما بعد لوضوح الاجماع لما ساغ لهم لفعل الكلام فيه ولكن بل اختار جواز فعلها بدونه والف فانهم لم يجزموا بانه شرط الوجوب

بالامام وما في معناه انما هو حيث يمكن او في الوجوب العيني حال حضوره بناء منهم
على ان ما عداه لا يسمونه واجبا و ان امكن اطلاعه عليه حيث انه واجب
تخييري و هذا الوجه يسقط الاستدلال بالاجماع في موضع النزاع ثم لزوم تحريمه
هذا حيث الاجمال واما الوجه المفصل فموقوف على نقل كلامهم في دعوى الاجماع
وتحرير مرادهم فنشرع في نقله لنبين مطابقته لما ذكرناه في الجواب
الاجمالي ونعلم ان ما ذكره المدعي انما هو اخذ باول الكلام واغفال لما هو
متصل به اما من صرح بدعوى الاجماع وجعله المرحوم الشيخ علي بن عبد العالي في الاستدلال له
فاولهم المحقق ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله فانه قال في المعتبر مسئلة
السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم استدل
عليه بما ذكرناه بما تقدم من فعل النبي صلعم والخلفاء بعده وبرواية محمد بن مسلم واستدل
على اشتراط الاعداد بان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة
لحسم مادة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان العادل اذ الناس
تسرع الى المنافسة طبعه وتراعي هويه لا الى مواضع الحجة انتهى كلامه
والكلام عليه كما اسلفناه في محل الجواب بان هذا الشرط المدعى
عليه الاجماع هو شرط انما هو حال حضوره او في وجوبها العيني فهذا الذي كتب
وذلك لانه قال بعد ذلك لو لم يكن الامام الاصل ظاهرا سقط الوجوب
ولم يسقط الاستحباب بل صليت جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان ثم
استدل عليه برواية الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم
جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما رواه [illegible] وهذا كالصريح في جواز الجمعة

[illegible]

[illegible]

حال الغيبة بدون اذن الامام عملا باطلاق الروايات فان الاجماع
الذي ادعاه انما هو حالة الحضور والا فلا لكن مع القصد ان المراد بالوجوب
العيني بدليل انه لم يخص حكمها حال الغيبة بالاستحباب بعد مراده كونها اصل
الفرض كما قررناه باتفاقه وجعل خالط شرط الوجوب في مكان الاجماع
والتخصيص وقال بعد ذلك في موضع اخر من الكتاب لو كان السلطان
جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت صحيحة والظهر عدم الوجوب
لنا انا شرطنا الامام العادل او من نصبه وشرط الوجوب ما المقصود عدم ذلك
الشرط اما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه انتهى وهذا ايضا صريح في
ان دعوى الاجماع المذكور انما هي في حالة الحضور وان المراد الوجوب العيني لا
التخييري المعبر عنها بالاستحباب وان العدل كاف في اقامة الجمعة اذ لا يصح
ارادة الامام العادل بالعدل المنصوب لاعترافه بفقد الشرط وهو حضور الامام
العادل او من نصبه ولان المنصوب صحيح تكون واجبا اذ لا فرق بين نصب الامام له وحضوره
في الوجوب فتعين ان المراد به مطلق العدل فقيها كان ام لا وان جعلها حال
الغيبة بدون اذنه ماذون فيه من جهة الروايات المذكورة وان لم يكن هناك
منصوب من الامام لاعترافه بفقد الشرط وهذا كله واضح من هذه العبارة
فكيف يحمل كلامه على موضع النزاع ولكن يوضع الكلام شيء هو ان اذن
الامام ان كان شرطا عنده في حسب الادلة المذكورة فكيف يسوغ فعلها بطريق
التخصيص ويجوز فعلها بالجواز بدون الشرط اذ ليس في تلك الادلة اشعار
بفقد الشرط بحال الحضور كما لا اشعار لتلك النصوص بالجواز

بدون حضوره او نائبه مقصود على تقديره بل الحسن الى تلك البلاد له
لا توصل الى المطالب الاشتراط كما قررناه وللنصوص الدالة على تعيينها
بل وجوبها مطلقا غير مقيدة بحال الغيبة فلذا ادرجه الشهيد ره ونفى الشهيد دلالته
على اشتراط كونه نائبا ولا بأس بذكره من ان مادة الاختلاف لا تحسم الا به الى
آخر ما ذكره فيه بالاتفاق لهم ان الاجماع على هذه العبادة المخصوصة بعينها ظاهر
لا يتوقف على مثل ما ذكر ضرورة تحقق هذا الاجماع بل ما هو اعظم منه في جميع
الاوقات خصوصا في عرفات وغيرها من جماعة العبادات ولم يحصل
شيء من تلك المحذورات كما يظهر بادنى تأمل ومن هو الجماعة في الصلوة
اليوم مشروعة مندوب اليها وان عظم الجمع اضعافا كثيرة لم يحصل في الجمعة
في الجمعة في كثير من افرادها ولا يعتبر الشارع فيها زيادة على الامام العدل الاذن له
ولا ينظر الى احتمال الفتنة المذكورة وكذا في غيرها كما لا يخفى والكلام على
عبارات العلامة قريب من ذلك قال في التذكرة الجمعة واجبة بالنص
والاجماع ثم قال في مسئلة اخرى ووجوبها على الاعيان ثم قال الشرط
في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع واستدل بعمل النبي
المعتبر غير بعيد وسياق هذا الكلام وسباقه كالنص في ان الوجوب
المدعى شرطه الامام فيه هو الى حال حضوره ثم قال بعد ذلك هل للفقهاء
المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم
الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام واختلفوا في استحباب
اقامة الجمعة فالمشهور ذلك واستدل عليه بالاخبار المذكورة كعبادة
الغيبة وهذا الكلام كما ترى صريح في ان الاجماع المدعى على الوجوب انما هو

العين

الغيبة حال الحضور لانه جعل فعلها حال الغيبة مستحبا وعبر بما ذكرناه من الوجوب

التخييري اذا كان بعض افراده افضل من بعض وحمل المشهور استحباب فعلها حال

بدون اذن الامام فيه مع ذلك ان دعوى الاجماع ليست على حال الغيبة

قطعا وانما هي مخصوصة بحالة الحضور على الوجوب العيني وانهم لا يسمون حكمها حال الغيبة

وجوبا اصلا بل بالغ العلامة فادعى الاجماع على عدم الوجوب حينئذ وان انكر

تسميته وجوبا كما ذكرناه واوضح من ذلك دلالة في العبارة اعتباره لفقد الشرط

ورتب عليه عدم الوجوب ثم حكم بالاستحباب فلو كان الامام او من نصبه شرطا

مطلقا لما امكن الحكم بالاستحباب حينئذ وان امكن مع اعتباره لفقد الشرط ومن

هنا يظهر ايضا ان الفقيه النائب ليس شرطا الا مع عدمه وان مثل هذا الحكم

القول بالوجوب ان يجعل هو الشرط والفقاده راسا ان لم يجعل كما له

يجب ومن عبارة التذكرة عبارة في النهاية فقد وجد لذكرها نعم يبقى في عبارته

فيهما انه جعل مورد الخلاف حال الغيبة في فعل الفقيه للصلوة لا مطلق

المطلق كما فعل في المعتبر وسيأتي ان التقييد بذلك لا يغير الحكم لفظا ودليلا

وقال في التذكرة بعد ذلك لو كان السلطان جائرا ثم نصب

عدلا استحب الاجتماع وانعقدت صحيحة على الاقوى ولا تجب لفوات الشرط

وهو الامام او من نصبه واطلق الجمهور الوجوب والكلام في هذه العبارة

كالكلام في عبارة المعتبر فانها دالة بنفسها ودلالة اطلاقها على الاجتزاء بمطلق

العدل وان لم يكن معهما فقيه اجوده من العبارة لما لم يوجد يكون

ذكر الفقهاء مع ما بقي على حد الحال لا الحكم تقول اللازم تقول

بتمسك بالاجماع على اشتراط الامام في الصلوة مطلقا في موضع
النزاع ان لا يخص بدليل الاجبار ولا بالوجوب العيني للدلالة القطعية
ان كان مأذونا بحسب تحقق هذه الشرط لزم كون الوجوب في حد الوجوب
الاول والاخفا الذي اوجب العيني وان لم يكن دائما او ملحوظ له
الامام لم تكن الصلوة مشروعة لفقد شرط الجمعة لفقد غيره من الشرط
المعتبرة فيها من الجماعة والعدد والخطبتين وغيرها لان قاعدة الشرط
تقتضي عدم المشروط بعدمه ولا يحل هذا الاشكال حتى ان لا يحمل تعبيره بالفقهاء
فيه اولا اشتراط للجواز مضافا الى انها لا تدل على نفي الجواز عند عدم
الامام المعصوم لضعف يمكن مع ذلك كون فائدة التخصيص بالفقهاء
خصوصية للرد على ابن ادريس المانع من فعلها حال الغيبة اشد الانعقاد
الشرط فيه بذكر الفقهاء لكون الشرط مقصودا اصطلاحا بحسب ما يشملها
في حال الغيبة كما زعمه المانع فان الفقهاء مأذونون من قبل الامام العادل
عليه السلام على العموم بحيث يشترط المدعى على تقدير تسليم اي هذه الروايات العلامة
في المختلف حيث قال يمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع
وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام
ولذا اشتهى واما ملحقة كلامه وجد له عادة في الاجماع المدعى
او لا وعلى تقدير تسليم لا يلزم لبيان فعلها حال الغيبة كما زعم ابن ادريس
لان الفقيه منصوب من قبل الامام الخ انتهى ولذا ملحقة
العموم ويشيد الظاهر ان ذكر الفقهاء لم يقع لبيان الاشتراط او تخصيص

المنزوع عنه وبوجوده ما زاد التزم اعتراضح فقصد لاسيما ولهذا رتب عليه الحكم بعدم الوجوب

فلعل منع سير الكلام من باب ارادة الفرد الموجب للوجوب الذي هو معنى عنده بالتدافع

الذي ادعاه هذا على تقدير حمل الفقيه على معناه الخاص وهو المجتهد ولو حمل على

معناه العام المساوي لمعناه لغة بل شرعا في كثير من الموارد كما نبه في باب

الوقف والوصية وغيرهما اندفع عنا باب التكلف نعم كلامه في الحج الواقع في

الرد على ابن ادريس لا يحتمل الا معنى الفقيه الخاص لكونه بازاء الامام والمحقق بل

يطلعون القول بعدم شرعيتها حال الغيبة مطلقا واما كلام التذكرة والنهاية

فلا يحتمل ذلك لعدم المصرح به واما الشهيد رحمه الله تعالى فانه قال

في الذكرى ان شرط وجوبها السلطان العادل وهو الامام او نائبه

اجماعا منا ثم ذكر شروطا الى ان قال التاسع اذن الامام كما كان

النبي صلعم يأذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين عليه السلام وعليه اطباق الامامية هذا

مع حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه

قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما

ان الاذن حاصل من الائمة الماضين عليهم السلام فهو كالاذن من امام الوقت واليه

اشار الشيخ في الخلاف ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة

الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم

ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم

والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه

اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران والاخبار خاليا عن المعارض

ثم نقل صحيحة عمر بن يزيد السابقة وصحيحة منصور بن حازم يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة

احتمه كما زاد الحجة واحتج على كل احد لا بعد التكليف فيها الا الاخبار
الى ما لك من الفضلاء خصان والاعتماد على ان في انهى وفي هذه
العبارة دلالة واضحة على ان الاحتجاج المذكور انما هو حال الحضور واما حال الغيبة
فالامر على عدم اعتباره وبعبارة الاذن السمعي امرين احدهما ان الاذن
حاصل لجميع المكلفين من الائمة الماضين كما يدل عليه الروايات التي استعملناها
فهو كالاذن من امام الوقت وليس المراد منه ان الاذن حاصل للفقيه رهين
احدهما انه حكمه كقول الشيخ في الخلاف ويستدل عليه باطلاق خبر زرارة
كما صححناه بابقاء عبارة الشيخ في الخلاف والدليل على ذلك ما من ان الائمة
عليهم السلم اذنوا بمضمون تلك الاخبار للمؤمنين ان يجمعوا ويصلوا الجمعة
الفقيه الامكان كما رشد اليه صحيحه منصور بن حازم السابقة وغيرها ويشكل
عبارة الخلاف ~~والنهي لما احتاج~~ مما لا يدخلها الدلالة لیس دلالتها
على ذلك والوجه الثالث انه يعطف الاذن للفقيه ما ذكره بالنحو بقوله
ولان الفقهاء ماسرون الخ وهو يفيد المغايرة بين الامرين والامر
الثاني انه على التقدير المسلم والاعتراف بعدم الاذن من الائمة لعامة المؤمنين
فهو محقق للفقهاء لقوله عليه السلم انظروا الى رجل قد روى حديثنا الى قوله فاني
قد جعلته عليكم حاكما ولهذا ماسرون لهذا الامر اعظم من الجمعة كالحكم بين الناس
واقامة الحدود وغيرها وبهذين الامرين يحصل الرد على خصوص دعوى الشيخ
ابن ادريس المنع من فعلها نظرا الى فقد الامام ونائبه ووجود الشرط على
تقدير تسليم باحد الامرين الاذن للمجمع والاذن للفقهاء فلا يتم القول
بالمنع نظرا الى فقد الشرط وبعبارة الثاني دال على عدم اعتبار الاذن

في وانه انما يعتبر مع الامكان وهو حالة الحضور نظرا الى عموم الادلة وعدم وجود
ما يدل على الاشتراط مطلقا كما حققناه وحمل عبارة [illegible] على هذا التعليل
والاكتفاء بامكان الاجتماع والخطبتين هو الذي [illegible] ما اجريناه فهو للمذكور [illegible]
من علماء [illegible] من استند الشيخ الشارح رحمه الله الى نقلهم الاجماع على اشتراط اذن الامام
في شرعية صلاة الجمعة بل لم يقع النزاع وهو حال الغيبة حين التسبيب وذلك
الى اشتراط حضور المعصوم ان لم يشرع وانت اذا اعتبرت كلامهم
وجدته منقول [illegible] الدلالة على ذلك بل لا دلالة له اصلا وانما دل على حالة الحضور
[illegible] وان حالة الغيبة موضع النزاع ومحل الخلاف [illegible] ان المرجح عنده عدم
اشتراط الاذن بل يكفي امكان الاجتماع مع باقي الشرائط وعبارة الشهيد
في الذكرى والبيان [illegible] الى الغيبة ما لفظها الاول [illegible]
اعتبار العصمة وكلامه في الدروس واللمعة [illegible] كلام العلامة في كتبه
كتبه كلام المحقق الشهيد في الذكرى والبيان [illegible] الى [illegible]
لا يدل على اصل الجواز فيه بل ذكر الاسلام [illegible] وعبارة
اللمعة يحمل [illegible] مقام المعصوم [illegible] في الوجوب العيني
وهذا الوجه [illegible] وجوبها اذن الامام او نصبه كما علم [illegible]
الاصحاب [illegible] ما عدا [illegible] العبادة [illegible] كلام [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] بعدم اشتراط العصمة وان الشرط مجرد العدد [illegible] امام يجوز
الاقتداء به [illegible] للحكم [illegible] للموصلين [illegible] موضع النزاع [illegible]

كلام جماعة ممن وقفنا على كلامهم من الاعيان زيادة في البيان على
وجه يبين ان دعوى الاجماع على اشتراط الفقيه مجرد حسبان
وان هذه الدعوى لو ثبتت لعام لمدعيها ان يجعل من عمم الحكم في عبارته
شيخنا المفيد المقدم ابي النعمان فانه قال في كتاب الاشراف
في عامة فرائض الاسلام باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة
عدد ذلك ثمانية عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة
الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب
ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له
صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح
والسلامة من ثلاثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في
الاسلام والمعرفة بفقه الصلاة والافصاح في الخطبة والقرآن واقامة فرائض
الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه كما … والنطق بالصدق في الكلام فاذا
اجتمعت هذه الثمانية عشر خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه
وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام انتهى المقصود
من عبارته وهو صريح في ان المعتبر في امام الجمعة هو المعتبر في امام الجماعة
ونحوه على السهم عن الشرائط الا انه لم يعتبر فيه العدالة الظاهرة كما
اعتبر المتأخرون بل اكتفى بظاهر الايمان الكافي في الحكم بالعدالة
حيث لا يظهر لها ما ينافيها كما ذهب اليه جماعة من علمائنا المتقدمين
ودلت الفتاوى على ان اذن الامام ليس شرطا مطلقا حيث

١١٢ دعاه

ما ادعاه القوم المذكورون واكد ذلك بقوله فاذا اجتمعت هذه الثماني
عشرة خصلة وجب الاجتماع في العيد ويوم الجمعة انتهى وظاهره ان كون الوجوب
عينيا مطلقا اي في ذلك العصر ظاهر اطلاق الوجوب ولانه هو المراد في كل
الاحوال وهو حضور الامام او من نصبه اتفاقا والمفيد رحمه الله لم يفرق في كلامه
بين الازمان مطلقا بل جعل الشرط منحصرا فيهما فاستعماله في الاعم بعيد
جدا واثبات الفرق بين الازمان مع اطلاق كلامه غير سديد ثم عقب ذلك
بقوله في الكتاب المذكور بان عدد من يجمع في الجمعة وعددهم خمسة نفر في عدد
الامام والشاهدين والمشهود والمتولي لاقامة الحدود فدل كلامه هنا على ان
الامام ليس شرطا وان المعتبر حضور قوم بعدد المذكورين لا عينهم وهو مستحق كلامه
رحمه الله عبارة شيخنا الصدوق ابي جعفر محمد بن بابويه رضي الله عنه فانه قال
في كتابه المقنع في باب صلوة الجمعة وان صليت الظهر مع الامام بخطبة صليت
ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن
الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على
راس فرسخين ومعنى صليتها اربعا وجه تنصيصها اربعا كصلوة الظهر بلا امام
انتهى المقصود من عبارته ودلالتها على المراد واضحة من وجوه منها قوله وان
صليت الظهر مع الامام الى اخره فان المراد بالامام حيث اطلق في مقام
الاقتداء من يقتدي به في الصلوة اعم من كونه السلطان العادل وغيره وبهذه
العبارة صرح مولانا الصادق عليه السلام في موارد منها حين سأله عن الصلوة

يوم الجمعة فقال صليها مع الامام ركعتين واما من صلى وحده فهي اربع
ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب
فهي اربع ركعات وان صلوه يوم الجمعة جماعة وهذا اخر الحديث والمصنف رحمه الله
طرقه في هذا الكتاب ان يذكر متون الاحاديث مجردة عن الاسانيد
لا يعبر كما يعبر الفاضل فلا يمكن حمل على السلطان بل هو اعم وهو انه لا يشترط
باطلاع المسلمين قال الشرط عند القائل به اما امام عن نفسه او بنائب او منصوب له
عنه ومنها خرالمصنف عن سورة عند هم وهو مدلول رواية زرارة السابقة
الدالة على الشرط لان مفهومها عدم سقوطها عن غيرهم فساوى موضع النزاع
ومنها قوله ومن صلى وحده فليصلها اربعا وهذا عدول عما ابتدأ وان
صليت الظهر مع الامام ركعتين وان من صلاها في جماعة مطلقا فليصلها
اثنتين كما تقدم ولا تعرض لجميع العبارة باشتراط السلطان العادل ولا نائب
معناه مطلقا وقال الشيخ ابو الصلاح الحلبي نجم الدين الحلبي في
كتابه الكافي لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له
صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين هذه عبارته وهي صريحة في الدلالة
على الاكتفاء عند تعذر اول الامام بصلوة العدل المعروف امام كرار الاخذ ام
في الموضع وليس في عبارات الاصحاب اجلى من هذه ولا ادل على المطلوب لم
ينقل في ذلك خلاف ومع ذلك فرتبة الامام الصالح للجماعة على
تعذر الامام ومنصوبه ليس شرطا زائدا عنده على صلوة الجماعة لانه قال في
الكتاب المذكور في باب الجماعة عند الشرط ثم نقل هنالك كلاما

ادنى الكافي

اولى الناس بها امام الحق او من نصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام
عدل الى ان قال ذلك ان حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء ومع ذلك
فالوجوب عنده عيني مطلقا على ما صرح به في كتابه وقد ذلك فانه قال واذا
الكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة انتقل فرض الظهر من اربع
ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الجمعة على كل رجل بالغ حر سليم
مع السمع حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما ويسقط فرضها عمن عداه فان
حضرها لم يخل عليه فرض الدخول فيها هو قصد عرض الحضور في الموضعين
الدال الوجوب العيني من غير فرق بين حال حضور الامام وعدمه كلام المحقق
بالاجتزاء بالامام الصالح للجماعة عند عدم حضور الامام ونائبه بعين حضوره فيه
وغيره وبعد الظهور خلاف ما ادعي من الاطباق على الاجزاء مضافا الى ما يدع
بالادلة الواضحة معه كما قد عرفته ومن غريب ما اتفق هنا نقل الشهيد رحمه الله
في البيان عن ابي الصلاح القول بعدم شرعيتها حال الغيبة كقول سلار
وابن ادريس مع تصريح ابي الصلاح بما ذكرناه وقطعه بالوجوب مطلقا وجعله
عينيا والظاهر انه ذكره والقول سهوا او الذهن نقل عنه في شرح الارشاد
عن ابي الصلاح القول بالاستحباب مع جملة القائلين به وكذا نقله عن المفيد
في المقنعة بانه جائزة كما عبارته التي حكيناها والذي نقل الشهيد
في الشرح عن ابي الصلاح القول بالاستحباب لسبق القلم لعجلة فالعلامة عنه
تصريحه بالوجوب العيني وقال الشيخ ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي رحمه الله
في كتابه المسمى تهذيب المسترشدين بعد ان ذكر جملة من احكام الجمعة وان العدد المعتبر

فيها تمسكا بهذا اللفظ واذا احرزت العدد التي يصح ان ينعقد بهم الجماعة

لزم الجمعة وكان اماما منهم من عرفنا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبتين

وجهرا وكانوا احرارا من امتين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحا وجبت عليهم

فراضة الجمعة جماعة وكان على الامام ان يخطبهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما

ركعتين الخ وهذه افصح العبارات الصريحة في الاكتفاء للجمعة بامام من جملة

للجماعة وهي في عمومها لحال حضور الامام وغيبته كعبارة الشيخ المفيد ودلالتها

على الوجوب العيني ايضا اظهر واما عبارة الشيخ فدلالتها كذلك بل ازيد

غير انها مقيدة بتعذر الامام ومن نصبه كالجماعة عنده كما قد عرفت وقال

الشيخ رحمه الله في [illegible] بعد ان ذكر في اول الباب شرائط السلطان العادل

او من يأمره ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم

فيصلون بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة ظهرا اربع ركعات وهذه

العبارة ادعاء والى عمومها على المطلوب ومرشده الى ما استفاده من ان شرطية

السلطان العادل في [illegible] مع [illegible] كمال حضوره وهي كعبارة

المتأخرين الذين عبروا عن حكمها بالجواز حيث ارادوا به معناه الاعم

ولكن زعم بعض المتأخرين انه [illegible] على نفي الباس فحمله على الوجوب

التخييري كما ذكره بعض المتأخرين بناء على [illegible] مذهبهم في ذلك

واما الشيخ [illegible] نفي الباس زيادة على نفي التحريم

كان [illegible] الجواز [illegible] الاعم كما قرره [illegible] على [illegible]

فمن [illegible] وذلك لا ينافي الاصول [illegible] على اي وجه [illegible] ولما

كان [illegible] على نفي الباس الاخبار [illegible] منه

الوجوب

الوجوب التخيري المعلق لو لا الادلة عليه يكون كقول غيره من المعتمدين لعلي او رس
لم يكن كقول مرتضى فانه ظاهر في الوجوب المعين ايضا كما يسمونه وح يحمل
المساجد رسالة على الجواز على الوجوب التخيري لبعض منهم ويحمل من جزم بالحمل الاعم
غير سديد بل عكسه اولى و قد يوجه عبارته في تجويزه في ريحانه فانه
فيها الاجتماع في صلوة الجمعة اذا حصلت الطمأنينة بان لا يكون
وانها كما امام عادل اذ من نصب الامام للصلوة بالكلية كما قال
في اواخر الباب ولا بأس ان يجمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر
عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبتين جاز لهم ان يصلوا جماعة
لكنهم يصلون اربع ركعات الخ ما صرح في اول الباب حضور الامام
او مانيه مخصوص بحال حضوره كما رشد اليه اخر كلامه حيث جوز صلوة الجمعة لمن
المؤمنين اذا تمكنوا منها حال الغيبة وتظهر من كلامه ايضا ان نفى البأس
يراد منه الوجوب حيث قال فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان
يصلوا جماعة الخ فان تعليق جواز الظهر على عدم تمكنهم من الخطبة يوذن بعدم
جوازه لو تمكنوا منها ونفى البأس لا ينافيه لما ذكره سابقا وانما عبر
بذلك بناء على ان الغالب عدم تمكن المؤمنين من اقامة الجمعة بانفسهم
بامام منهم كما قررناه سابقا واما عبارة الشيخ في ف فهو من عبارته
في ط وفيه زيادة تصريح بالوجوب ح فانه قال بعد ان اشترط الاذن
من الامام او من نصبه فان قيل اليس قد روي فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل
القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة
قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام

لكن بعضهم انتهى وفي هذه العبارة زيادة لمع عن العبارة السابقة لهام
الاذن العام للمكلفين بمقام الاذن الخاص الموجب لوجوب الصلوة
عينا وانما جعل ذلك جاريا مجرى اذن الامام نظرا الى اذنهم عليهم السلم
في الاخبار للمؤمنين في اقامة هذه الصلوة فيكون كنصب
امام خاص والى هذه العبارة المحكية في الخلاف وما دلت عليه الشاذ
الشهيد في الذكرى في مطلع الاول الذي حكيناه عنه وعبارة الاصل
على تسليم هذا احدهما وجعل ماخذه اشارة الشيخ في ف وفي المجتهد
هنا نقل الشيخ زين الدين رحمه الله في شرحه عن الشيخ في ف القول بالمنع منها
بقول سلار وابن ادريس في نقل قوله بالجواز على النهاية مع تصريحه في ف
بما ذكرناه من الجواز مبالغا فيه مدعيا الاذن من الائمة عليهم السلم لكنهم
اماما خاصا لها الموجب للوجوب العيني وكذلك صرح به في ط
الا ان ركن المسهل من نسبة الخلاف الى الخلاف وعبارة الشيخ
محمد بن سعيد في الجامع مثل عبارة الشيخ ابي جعفر في كتبه في الكل حيث
اشترط المؤمنين حيث لا ضرر عليهم الخطبة وقد عرفت مراده والاجازة
كالمحقق ابي القاسم في كتبه والعلامة في غير الكتابين السابقين وشارحه
المتأخرين ظاهرة المراد ومعارضة الدلالة على الجواز المطلق او الاستحباب
مع امكان الاجتماع والخطبتين من غير اشتراط امر اخر ولا وجه لنقلها هنا
لاشتهارها ووجود كتبها في ايدي الناس فاقتصرنا على نقل ما يقل وجوده
فكيف يصح بعد ذلك دعوى مدعي الاجماع على اشتراط المعصوم مطلقا او اذن
الامام مطلقا والحال ان الخلاف لم يتحقق حتى هذه الاجازة الا على هذا المقام

المحصل في اشتراط المعصوم وليس للمصنف ان يقول هذه العبارة مطلقة
في تعيين الامام الذي يصلي بهم الجمعة فيمكن حمله على المقيد وهو المأذون لعمومها في
الامام وهو الفقيه لان ذلك انما يتم حيث يدل دليل على اشتراط اذنه في
الحال وهو منتف في ما حققناه فانه مع عدم الاجماع مقصود وهو على تقدير تسليمه
لانهم لم يدعوه الا على حال الحضور وامكان اذنه ومع ذلك فقد سمعت
تصريح كثير بعدم اعتباره مع تعذره صريحا او اخرين مطلقا كما اوضحناه وقد يخص
من ذلك ان القائل باشتراط حضور الفقيه حال الغيبة اما قليل جدا او نادر
النادر او معدوم فان كلام المعتبرين المذكورين بالفقهاء وغيرهم قد صرح بخلاف
ذلك في باقي كتبه فيكون ان مالهم كما يوافق الباقي لو شرطنا وشاهد الاعتبار
المذكوره على اشتراطه مع ذلك قد عرفت فقد دلالتها عليه بل عدمه لانها بعموم
الفقيه مع اطلاقها وعمومها في هذه الحالة فقد شرط الوجوب الذي هو
حضور الامام او من نصبه ولولاه لحكموا بالوجوب العيني كما افاده في وجوب
الحالة الوجوبية لما على ما عرفت من كلام الشهيد في حواشي الالفية
فكيف يجتمع مع هذا اشتراط الفقيه لانه ان كان منصوبا من الامام على وجه
ينادي به هذا الشرط فلا يتم القول بالوجوب العيني لوجود الشرط
الذي هو مناط الوجوب بل اما ان ينظروا الى عموم الاوامر كما اعترفوا به
ويحكموا بالجواز بل الوجوب واما ان يحكموا بالنصب المذكور لسقط الى فقد
الشرط فالقول الوسط مع الاعتراف بحصول الشرط الدال على ان الفقيه
على كل تقدير لا وجه له في احد ادوارها كما لا يخفى فعلم بانتفاء هذا القول

لما ذكرناه ووردت المسئلة الى قول من قال بالوجوب حاضرة كما هو المشهور او عدم
الشرعية كما هو ظاهر الشان ان كان او ظاهر كلامهم ويستند الامام مع ذلك
فدعوى ... ان عبارة هذا الشيخ ليست صريحة فيه بل استنباطا [illegible]
دليلهما ما ينافيه فلا يبعد ان يحمل كلامه في ذلك على ما لا يخالف دليلهما
بل ما يخالف عليه الاجماع بعد الاحتمال وعلى هذا فهو مطلب الدليل
وقيل ان عدم اشتراط حضور المعصوم في جواز الجمعة حال الغيبة اجماعي كما ان
هذه الدعوى في غاية المتانة ومباينة للاستقامة ولا الفرقة [illegible] الفاضل [illegible]
الفاضل الشيخ علي رحمه الله بالاشتراط لانه انما استند في القول بالاشتراط الى الاجماع
الذي فهم وادعاه لم يذكر عليه دليلا معتبرا غيره وقد ظهر لك ان الامر
خلاف في هذه الدعوى في غاية المتانة وخبر محمد بن مسلم الذي استدل به ايضا
على اشتراط لذا انما استند في القول الى الاجماع الذي فهم وادعاه لم يذكر
عليه دليلا غيره وقد ظهر لك ان الامر على خلاف في هذه الدعوى
وخبر محمد بن مسلم الذي استدل به ايضا على اشتراط الامام لا ينافي هنا
لما حررناه وبقي من المستند الا ان الاجماع مظنة النزاع الذي لا يصح
الا بالامام العادل او من نصبه وهذا بالاعراض عنه حقيق كل [illegible]
من المسلمين وستره فان اجتماع المسلمين على طاعة [illegible]
يتوقف على حضور الامام العادل [illegible] لما قام للاسلام نظام
ولا ارتفع له مقام وابن [illegible] على الاجماع في [illegible]

الظهر

وحضور الخلق بزفافات وغيرها من القربات في بعض ازمانهم ولقاء
ترائيهم ولم يحصل نظامهم بل وجدنا الخلق حال وجوده وحضوره اكثر الاوقات
ازيد كما لا يخفى على متتبع سيرة امير المؤمنين عليه السلام في زمن خلافته.
وحال اهل الكسل اوضح من حال غيره من ائمة الضلال واعظام الامر
وعلة الحدوث النفاق في زمانهم وبالجملة فالحكم الساقط في الامام ام
اخرو اجود الاجماع في حال الصلوات وغيرها من الطاعات واعلم
انه قد ظهر من كلام بعض المتأخرين ان الوجوب العيني مسقط عن هذه الصلوة
حال الغيبة وانما يعني الجواز بالمعنى الاعم والمراد منه استحبابها بمعنى كونها افضل
الفردين الواجبين تخييراً اعني الجمعة والظهر لانه بنوى الاستحباب لان ذلك
مسقط عنها على كل حال باجماع المسلمين بل انما ان يجمع بين الظهرين يحسب
او يعني يسقط وقد عرفت القائل بهذا الحكم وهو وجوبها تخييراً وان كانت
افضل الفردين لا دليل عليه الا ما ادعوه من الاجماع ولم يذكر منهم من كان يرى
ما تقدم من عبارة التذكرة وقد عرفت ما في الدلالة عبارة الشهيد في الذكرى فانه
قال فيها اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب
الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اتي بها كانت واجبة
مجزية عن الظهر والاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الفردين
الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضيته
التعليل ذلك فيها الذي شرط الوجوب الا ان يجعل الامام عليه السلام

الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ولعل الفاضل غير الاهمال

انتهى وفي هذه العبارة مع ما اشتملت عليه من السالبة اشعار بعدم تحقق

الاجماع عنده ومن لم ينسبه الى الفاضل وقد عرفت ما في حكاية عبارة المنتهى

ذكرناه ما يصرح في الاجماع وعمل الطائفة سيما وقد علم اشتهار القول ورجحانه بالقائل

بالوجوب العيني في ذلك والظاهر ان عمل الطائفة الذي اشار اليه لا ينفي

الا في المتأخرين منهم او بعضهم لان عمل الطائفة مطلقا كما يشعر به كلام

المعاصرين الذين هم عمدة فقهاء الطائفة وما اشتهرت من ذكرت كلامهم وصرح فيه اقوالهم

في ذلك او بعضهم وقوفي على مصنفاتهم وعلى ما في مصنفات من ذكرت

وفي وجود ما اهمله فاضل في ذلك دليل بين على ان ذلك من الاحكام

المتقررة عندهم المفروغ منها لان احدا منهم لم يتعرض في ذلك خلافا فكيف ما هم

للمتأخرين الحكم بخلافه ولا يخفى عليك ان تحرير عمل الطائفة على هذا الوجه لذكر

[illegible] وللقريب منها [illegible] مع دلالة الادلة القاطعة من الكتاب والسنة على خلاف

ذلك لكنه مع انحصار القول في قليل منهم والقدح في ذلك معلوم

نسبة الخلاف مشترك الالزام ان لم يكن في جانب الى الفاضل ارجح لما

عرفت من ان القائل بالوجوب العيني اكثر من القائل بالتخيير بل يكثر الشهادة

في الوصف [illegible] ما يدل على فساد هذه القاعدة مطلقا وفي هذا البعد

كفاية في تحرير هذا القول والله الموفق الكلام على القول الثاني

وهو القول بعدم شرعيتها حال الغيبة وقد عرفت فيما اسلفناه ان القائل بهذا

القول

القول شاذ نادر الى حله اي نسبا بل ظاهر سلار انه مجهول فالمراد بهما
سلار وابن ادريس واما غيرهما فان الفاضل في كتاب نقل حالهم في غيره
كالمختلف عنهما فانه ما عرفت من كلامه والعلامة حيث قال انه في المنتهى
وفي كتاب الاذان بالجمعة من التحرير والشهيد حيث قال في الذكرى
ان هذا القول متروك والاظهر الوجوب العيني وقيل هذا لا بعد فيه لاحتمالها
نعم رجوع عنه في كتاب فرسا رجعه واما نقل القول بوجوب الشيخ في
معتمد نقيض له ليس بصحيح وكذا القول في ابي الصلاح وقد حققناه بانعقاد محله
ما احتج به القائلون بهذا القول من عدم او حجة كالقول السابق الاولى
ان شرط الحضور الحجة الامام او من نصبه لا اشكال اجماعا كما مر وقيل لا بمعنى العينية
الشرط ليس بمعنى الاحضار ولا مساغ سوى الشرط مع انعقاد المشروط الا
ان الظاهر باسمه في الامر معنى فلا تترك المكلف الا بفعلها انما الشرط انه لازم
من عدم القول به الوجوب العيني الا حضور الا دلالة البينة وظهور لها لا يقول ان
انه كما اشار والشيخ الذكري الجواب بعض الشهيد الاول مع الاجماع على حلال
حضور الزاع وقد عرفت سنده ونفع نقدر لشرط الا عموم من حرم مما حالى
العين مطلقا كما زعمه هذا القائل فان الفقهاء نواب الامام عليه السلام القول
الصادق عليه السلام انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا
فارضوا به حاكما فاني قد جعلته حاكما الحديث وغيره مما في معناه وجعله
حاكما من قبله على العموم يشمل المناصب الجليلة التي هي وظيفة الامام كالقضاء
واقامة الحدود وغيرها مما يدخل منه الصلوة لطريق اولى لانه شرط فيها انه اضعف

وعلم ما اختلف فيها بحذافير هذه المباحث فانها متوقفة على
انه مطلق لا بقائك مدلول الدليل هو الحكم بين فالظاهر
ما سماه من ان ما سارك النقل اقوى من الصلوة ولا يقدح فيه كونه
في زمن الصادق عليه السلم لان حكمهم واخبارهم عليهم السلم ما عليه طبع الادلة
وهو موضع لغير وفاق وكذا لا يقدح كون الخطابات لاهل ذلك
العصر لان حكمهم كحكم النبي صلعم على الواحد حكم على الجماعة كما دلت عليه الاخبار
ومنع هذا الكلية فعمده الامر عندي على منع الاجماع المذكور على وجه يوجب
مقاطعهم اما اولا فلانه على تقديره انما وقع حال الحضور كما حققناه
لا حال الغيبة فان موضع النزاع او الوفاق على عدمه مكشوف لا اتفاق
اليه الاجماع المادع واما ثانيا فلمنع تحققه على زمن الحضور ايضا لوجود
القادح فيه حتى من يدعيه كما اعترف العلامة في آكد نقد حكينا القدح فيه
من دعواه له في غيره بل الظهور الى الخلاف كما علم من عبارة المعتبر واما
ثالثا فلمنع تحققه على وجه يصلح للدلالة على تقدير عدم الظهور الى الخلاف فان
الاجماع عند الاصحاب انما هو حجة لاشتماله على قول المعصوم في جملة اقوال
القائلين والعبرة عندهم انما هي بقوله دون قول غيرهم وقد صرحوا بان قولهم
ان الاجماع انما هو يرجع الى الخلاف حيث انه كلام حق في نفسه ان كان
خبر الحجة مجمله عندنا وعندهم ما هو مخصص محله واما اذا كان الامر كذلك
فلا بد من العلم بدخول قول المعصوم في جملة اقوالهم حجة عقيل حسبه قولهم
ومن اين لهم هذا العلم في مثل هذه المواضع مع عدم وقوفهم على حضرة عليه السلم

هذا عدد

فضلا عن قوله اذا الكلام فيما اشتهر عنهم من انه لم يعلم مخالف لهم وعلم مع معروفية اصل الخلاف

ولنسبه يحصل الاجماع ويكون حجة ويعلم دخول قول الامام في الجانب الذي لا يعرف

ونحو ذلك مما نسبوه واعتمدوه فهو قول بالجانب المحض جدا لضعف المأخذ ومن

اين يعلم ان قوله عليه السلام وهو بعيد الى الحكم اقوال هذه الجماعة المحصورة دون

غيرهم من المسلمين خصوصا في هذه المسئلة فان قوله بالجانب الاخر اشهر وبه اولى

لموافقته لقول الله ورسوله والائمة عليهم السلام كما قدر فيه فلم لم يطلع قول

اهل الاستدلال من اصحابنا في عصر الاعصار لا سيما في هذه الاعصار ولا يعلم

بهذا القايل ولا نسبه وهم في جميع الازمان محصورون متفرقون في الاقطار منتشرون بالاسفار

والكبار والبحر لا حجة لهم وجوده مع كون قايل ممكنا ومثل هذه لا يكشف الينا

اهله ولا نشاء وهذا ليس المجمع المعتبر نعم ما قال الاجماع حجة لدخول الامام

المعصوم فلو علم المانع حقيقتها عن قوله لما كان حجة فلا عبرة بحكم غيره

الاجماع ما ادعيا الحجة المعتبرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقي الا مع

العلم القطعي بدخول الامام في الجماعة ومن اين يحصل العلم القطعي بدخول

قول عليه السلام لاقوال الاصحاب مع هذا الاطلاع المحض والمعادلة والتكليف

والجهل بما يعوله على الاطلاق من هذه زمرتهم سيما سنه ودونهم قول المحقق

قول العلامة في نهاية الوصول فانه لما اورد على نفسه انه لا يمكن العلم

باتفاق الكل على وجه يتحقق دخول المعصوم فيهم اجاب بان الغرض من قوله

فيهم اذ الاجماع انما يتم فلا يمكن منع دخوله فيهم لما ذكرناه فحصل ما

الفرق بين قول بعض الجهال كالرجل بادعائه وبين قول رجل من علماء
المسلمين في اقطار الارض حيث حكم الجمهور بعين اجماع المسلمين ولم
يقدح فيه احتمال مخالفة بعض في بعض الاقطار لا يعلم ووجه الفرق ان قول
هذا البعض في جميع اقطار الارض مع كونه مجتهدا مطلقا مما يستحيل خفاؤه
والجهل بعينه عادة فلو كان ثم من بهذه الصفة لاتفق للمسلمين وبعض جماعة اعتماد
عليه بعض العادي قطعا وان احتمل ذلك في العلم فلا اقل من الظن الغالب
المتاخم للعلم الكافي في الدلالة على مسائل شرعية حيث انه خرق الصف كذلك
بخلاف قول الامام عليه السلام المجهول عينه ومحله وكلامه في هذه الاعصار
المتطاولة بكل وجه فان احتمال عدم دخوله مع جل اقوال قوم معلومين بحكم ظاهر نعم
عدم العلم بقول المعصوم ودخوله في اقوال الشيعة بعد ظهوره كالاتفاق
للائمة عليهم السلام في مسائل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء الشيعة والروايات
بها عنهم كالقول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء والنهي عن مسح الخفين
ومنع العول والتعصيب في الارث لظهور ذلك واما الفروع التي
تجددت حال الغيبة ووقع الخلاف فالرجوع فيها الى ما ساق اليه الدليل
من الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة المعتبرة شرعا لا الى مثل هذه الدعاوي
العارية عن البرهان وهذا دره ما يقال في مثل هذا المقام ولعمري الناظر في الحال
منصف به ولا يكن ممن يعرف الحق بالرجال فيقع في مهاوي الضلال واعلم
ان هذا البحث كله جار في مقصود المسألة التي نفع فيها وجه لا ثمرة
الاشكال فيها انما هو حكم اعتبار الاستحالة العقلية وعدمه والاجماع الا

انما هو حال الحضور ولا ضرورة بنا الفهم وانما نبهنا عليه لكثرة الحاجة اليه في زمن

العصر واستند الا نه فضل بواسطة اقدام اقوام واخطاء في الاستدلال

اجلاء اعلام ان الكرتب المطالع والبصير المتدبر يعنيه والله الموفق

والهادي واما الجواب عن شبهة الثانية فان الظهر ثابتة في الذمة فلا يبرأ الا

بفعلها من وجوه الاول المنع كون الظهر ثابتة في الذمة واما هو

الا عين المتنازع فيه كشف تحصيل ودلالة الفاعل الثابت باصل الشرع

هو الجمعة اما الظهر فلا يجب الا مع فواتها او فقد شرائطها فالامر معكوس فان

المتيقن الثابت هو الجمعة الى ان يثبت المزيل لتحتم وجوبها على الوجوب

العيني حال الغيبة ان يقال ان هذا الفرد من الفرد من الواجب المخير او هو

الظهر مجز اجماعا على ما زعمه بخلاف الفرد الاخر فانه موضع النزاع وقد عرفت

ما في هذا الوجه فانه موقوف على تحقق الاجماع على وجه يكون حجة يرتفع الى

الحجة الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع في الجملة فلا يصح القول بان هذا

الفرد مجز اجماعا على هذا الوجه بل الامر بعكسه اولى الى النسبة مع كون المكلف

لا يبرأ الا بالظهر فلذا ادعى الحجة الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع

في الجملة فلا يصح القول ان هذا الفرد مجز اجماعا على هذا الوجه بل الامر بعكسه اولى

النسبة مع كون المكلف لا يبرأ الا بالظهر فانه اذا ادعى الحجة على هذا الوجه

الذي ذكرناه من منهما الفاعل ما دلت عليه الادلة من تعينها والحكم بهذه

الادلة قطعي والقطع في كل باب حجة ومن ثم يثبت اجوابه عن الظهر بالاجماع

المسلمين الثابت على تقدير الدليل الذي الاعراض لعدم نقض ادلة الذمة

بل يكفي الظن المستند الى الدليل المعتبر شرعا والادلة الكتاب بالادلة في

وهو هنا حاصل بل لا هو ازيد من ذلك كما قد سمعته الجواب عنه اشهد الله
على تقدير تسليم اقتضاء الوجوب العيني ان الدلائل المذكورة انما دلت
على الوجوب في الجمعة اعني الوجوب الكلي المحتمل لكل واحد من افراده المنقسم
اليهما كالعيني والتخييري وغيرهما وان كان ظاهرا في احدهما الا ان
الصارف عنه موجود وهو الاجماع الذي زعمه الفاضل والاجماع الصارف
عن هذا الفرد اكثر من الاجماع اذ الكلي محتمل لغيره من الافراد والاجماع
منحصر في ارادة احد الفردين خاصة العيني او التخييري فاذا انتفى الاول
بقي الاخر هذا على تقدير انسداد باب القول بالوجوب العيني وان كانت
عليه عبارات الاصحاب لكن قد عرفت ان دليله قائم والفاضل ايضا
الاصحاب من جهة دعوى الاجماع على عدم حتمه [illegible] انه نقل اجماع بخبر
لواحد وهو غير مفيد هنا لان دليل الفاضل تقدم من الاصول ليس مع الجمهور محكية في
فتبين انه مفيد للظن المجرد للعمل بمقتضاه وهو مفقود هنا خصوصا مع ما قد اطلعنا
عليه من خطائهم في هذه الدعوى كثيرا كما عرفت في نقل العلامة الاجماع مع
ظهور الخلاف بالعلم في كثير من كتبه من الاجماع على ان الكعبين هما المفصل
الساق والقدم مع ظهور الاجماع على عدمه من جميع الاصحاب بل من المسلمين
لان عامة الاصحاب يقولون انه الناتي في وسط القدم ومعقد الشراك
والعامة معظمهم يقول كما قاله الاصحاب الا فرقة انه الناتي في جانبي القدم

[illegible]

وسماله والمفصل لم نقل بسوى هذا الفاضل على ما حققناه في حاشية شرح

الشهيد في الذكرى وغيره فكيف يحصل الظن بنقل اجماع في مسئلة

ظاهرة الخلاف واضحة الادلة على ما خالفه واما ما النقل وكثيره في الاجماعات

او شذوذ المخالف لها فهو كثير لا يسع الحال ذكره ومن الجملة دعوى المرتضى

في الكتاب المذكور اجماع الامامية وجملة ممن تابعه كغيره من اصحابنا

الى العشا وجوب التكبير الخمس لكل ركوع والسجود والقيام منهما ووجوب ستة

البدين لها وان اقل النفاس لحظة غيرها وان خيار الحيوان ثبت للمتبايعين وان

السنة ثبت لكل منهما من الحيوان ومن يقول بخيره فالمشفع وغيره وان المهر

السنة وان الهبة جائزة ما لم يعوض وان كانت لذي رحم وان المهر لا يصح زيادته

عن خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا وجاز دعيها رد الشهادات العصبية وغيره

الى غير ذلك من المواضع التي اختص هو بالقول بها فضلا عن ان وافقه فيها شذوذ

ومن دعوى الشيخ في كتبه ما هو اجمع من ذلك واكثر لا يسع الحال ذكره ولو تتبعناه

اليه ما ادعاه كثير من المتأخرين خصوصا العلامة رحمه الله على بطلان الطهارة ومن نبهنا عليه

الشيخ علي رحمه الله في شرح الالفية الاجماع على ان ناسي نجاسة الثوب والمكان

لا يجب عليه الاعادة خارج الوقت مع ان الطهارة الى القضاء ذلك حكى الفاضل

في القواعد القول بالاعادة مطلقا كالعالم وفي شرحها الشيخ على ان في المسئلة

اقوال الاعادة مطلقا وفي الوقت وعدمها مطلقا وكذلك ادعى في شرح القواعد

الاجماع على ان المشهور لم يجب المساواة الاولين مع ان عمار الحصة

في البئر وغيره المنع لخط الى الاول من المساواة وكذلك ادعى

الاجماع نبه الفاضل المساواة لا يتصل بالموسوم مع ان الشيخ في جزم بعدمها

[illegible]

ولنسبه الى علماء بها بعبارة تشعر بالاجماع ولا اقل من الخلاف وفي شرائع
ومختصر النافع بالخلاف في المسئلة فلو اتسع لكم الفاضل جمع ما ذكره في
ذلك في مؤلفاته ورسالة الطال وفي هذا القدر كفاية فاذا اضفت هذا الى
ما قررناه سابقا كفاك في الدلالة على حال هذا الاجماع ونقله بخبر الواحد المنقول به
الاجماع والله الشهيد وكفى بالله شهيدا ان الغرض من كشف هذا الكلام ليس
الا بيان الحق الواجب الموقوف عليه لقوة خبر العظام عن المذهب الذي
بالنص الامام ولولاه لكان لنا عنه اعظم صارف والله ولي نحو من اسرار عباده
وعلم حالي الكفاية وهو حسبنا ونعم الوكيل ختم ونصيحة اذا اعتبرت بحقي
ما ذكرناه من الادلة على هذه الوظيفة العظيمة وما ورد في الجمعة على غير ما ذكرناه
مضافا الى ما اعده الله من الثواب الجزيل عليها وعلى ما يتبعها ويتعلق
بها يوم الجمعة من الوظائف والطاعات ومن بركاته وطيبه قد افردنا
عنه بها في رسالة مفردة وذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعة ونبهت
الجزيل عليها وعلى الى شرف هذا اليوم المذكور لهذه الامر كاجل الكل
امر لو ما يعرفون فيه الله ويجمعون على طاعته واعتبرت الحكمة الالهية
الباعثة على الامر بهذا الاجتماع وايجاب الخطبة المشتملة على الموعظة وتذكير
الكل بالله تعالى وامرهم بطاعته وزجرهم عن معصيته وتزهيدهم في هذه الدنيا
الفانية وترغيبهم في دار الاخرة الباقية المشتملة على ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر وحثهم على التحلي بالاخلاق الجميلة واجتناب
السمات الرديئة وغير ذلك من المقاصد الجليلة كما اطلع عليها من طالع الخطب
المروية عن امير المؤمنين عليه السلام وغيرها من الائمة الزهر والخلفاء الصالحين

علمت

علمت ان هذا المقصد العظيم والمطلب الجليل لا يخلو من الحكمة الظاهرة والاسرار

من التعاون ... يبذل الهمم ... الى فعله ويبذل المجتهد في

تحصيل شرائطه ورفع موانعه ليتمكن بهذه الفضيلة الكاملة ويكرر هذه المثوبة

العاملين وقد روي ... ان ... على ... الى الجماعة ...

... النبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... بعده ...

... الى النبي صلعم ... يا رسول الله ... الى الحج ...

... قد ... فانه جاء ... الملائكة وعنه صلعم ...

واغتسل فبكر وابتكر ودنا واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة كأجر عبادة سنة

صيامها وقيامها ... الوضوء ... بعده ... غسل

وابكر الى ... وعنه صلعم لم تطلع الشمس ... يوم افضل

من يوم الجمعة ... الا ... يوم الجمعة ... الجن

وعلى كل باب من ابواب المساجد ملكان يكتبان الناس الاول فالاول

فكمن قدم بدنة وكمن قدم بقرة وكمن قدم شاة وكمن قدم

طيرا وكمن قدم بيضة فاذا قعد الامام طويت الصحف ... اخرجه

وفي اخرى فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وعنه صلعم

من توضأ يوم الجمعة فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه

وبين الجمعة الاخرى ... عليه السلام ... اذا كان يوم الجمعة خرج

اخلاف الشياطين ... الرايات وتقعد الملائكة

على ابواب المساجد فيكتبون الناس ... حتى يخرج الامام فمن دنا الى

الامام وانصت ... ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه

فاجتمع والخطبة لم يثبت كان له فضل من الاجر فيه ولا الامام عليه
ولم يسمع كان عليه كمثل من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم فلا جمعة
له ثم قال ان على عليه السلام يقول هكذا سمعت رسول الله صلعم وروى عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان
لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وروى
الصدوق باسناده الى ابي جعفر عليه السلام قال ان الملائكة
المقربين يهبطون في كل جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب
فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول
والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وفي
هذه اخبار كثيرة ويكفيك في فضل هذه الصلوة اعتبار واحد
وهو ان يوم الجمعة افضل الايام مطلقا كما ورد في صحاح الاخبار وصرح
به علماء الاخبار روى عن النبي صلعم بطريق اهل البيت عليهم السلام انه
قال ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتكشف
فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات وهو يوم المزيد فيه لله عتقاء
وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان
حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وما استخف احد
بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب
ه وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم

افضل

افضل من یوم الجمعه وفی معناه اخبار کثیره دلت علی انه افضل الایام مطلقا
وقد وردت الاخبار ایضا بان الصلوه الیومیه من بین العبادات بعد الایمان
افضل مطلقا وناهیک فیه بما رواه معویه بن وهب فی الصحیح قال
سألت اباعبدالله علیه السلم عن افضل ما یتقرب به العباد الی ربهم واحب
ذلک الی الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شیئا بعد المعرفه افضل من هذه
الصلوه الا تری الی العبد الصالح عیسی بن مریم علیه السلم قال
واوصانی بالصلوه والزکوه ما دمت حیا وورد ایضا ان افضل الصلوات
الیومیه الصلوه الوسطی التی خصها الله تعالی من بینها بالامر بالمحافظه علی
علیها بعد ان امر بالمحافظه علی سایر الصلوات المقتضی لمزید العنایه بها وشده
الاهتمام بفعلها واصح الاقوال ان الصلوه الوسطی هی الصلوه الظهر والصلوه
الظهر یوم الجمعه صلوه الجمعه علی ما تحقق او هی افضل فردیها علی ما تقرر وقد
ظهر من جمیع هذه المقدمات القطعیه ان صلوه الجمعه افضل الاعمال الواقعه
فی المکلفین بعد الایمان مطلقا وان یومها افضل الایام فکیف تسمح
الرجل المسلم الذی خلقه الله لعبادته وفضله علی جمیع بریته وبین له مواقع
امره ونهیه وعرضه بذلک للسعاده الابدیه والکمالات النفسانیه
وارشده الی هذه العباده العظمی السنیه ودله علی شرایطها المعلمه ان
یتهاون فی هذه العباده الجلیله ویضیع هذه الجوهره [illegible] النبیله او
یتهاون بحرمه هذا الیوم الشریف و[illegible] المنیف ویصرفه فی البطاله

او ما فی معناه فلان من قدر علی [illegible] وره ثمنه قیمتها مائة الف دینار مثلا
فی ساعة حقیرة فاشتغل عنها بالکناسة وقیمتها فلس لعدّ عند العقلاء من اسفه السفهاء
الاغبیاء واراذل السفلة الدنیا باسرها الی ثواب صلوة ولو واحدة مع ما قدمناه من [illegible] لکل
اهل البیت علیهم السلام ان صلوة من اللیل افضل من الدنیا وما فیها وان صلوة لیلة الجمعة [illegible]
[illegible] فاطلب لنفسک اعظم الفرائض ونقصها بدون
علی القدر [illegible] العقاب فی الانسلاخ عن الثواب فکیف بالنفوس المعاقب بترکها
العظیم واتیانها فی جوفها الکریم بما سمعت من وعید الله تعالی ورسوله وآله علیهم السلام بالحرمان
والطبع علی القلب والدعاء علیهم تلک النفوس الرذیلة بما سمعت انها غیر الکلام من الوعید
وضرب الحدید علی ترک النوافل مطلقا فضلا عنها وتعلق ذوی الکبائر واهل
الجهالة المنهاد من بعض ذوی الجلالة فی ترکها مع بعض العلماء فعلها فی بعض الی آله
تاما فدع فیما شذوذه وضعف دلیله معارضه بمثله فی الامر بها والحث علیها
والتهدید لتارکها من الله ورسوله والائمة والعلماء الاعلام والسلف الماضین ودعوی تعدد
المعارض ان هو اضعاف الکثیر فای وجه لترجیح هذا الجانب مع خطره وضرره
بولا ملا الوهم سوا الحدلان وخدع الشیطان نسأل الله تعالی الرؤف فضله ورحمته ان
یعصمنا من مراصد الفضیحة عن الاعمال الموجبة لمرضاته ویجعلنا من نعم ایام المهدی منصورا
علی فعل الطاعات وقد تم ما حق هذه الصلوة ما قد عرفت ذوات فیها
من حق امانة العلم ما به امرت وما علی الا الاصلاح ما استطعت وما توفیقی
الا بالله علیه توکلت والیه انیب حسبنا الله ونعم الوکیل والسلام علی من اتبع الهدی